

استوى وذكرها واحاديث الان قال يسن في طلاق صفة الاستسوان غير انزل وانما استسوان
الذي اطلق العرس قال ويكونه على العرس مذكور في كل كتاب انزل كل من ارسل بلا كيف و
ذكر كلاما طويلا وقال الناظم في كتاب اغاثة المهملات قال ابو الوليد بن رشد في كتاب المغني
عن معراج الادب انما اطلق العرس واما هذه الصفة فلم ينزلها الا في بعض مواضع من كتابه
عن معراج المستر لم يشترطهم على غيرها من غير الاشارة كتاب المهالي ومن اقتدى بقوله الى ان
ان قالوا في الشرع كلها مبنية على ان الاصل هو ان منها تميز للملكة بالوجه والمهين وان من
العوات انزلت المكت واليه كان الاسرار بالوصف والشرع وجميع الحكماء قد استفقوا على ان الله و
الملائكة في السما والارض جميع الشرائع على ذلك ثم ذكر في بعض مواضع بالحقوق وبينها بطلان البيه
الشرع لاجلها نعمتها الجمهية ومن وافقهم الى ان قالوا فقد ظهر لك من هذا ان اثبات الجملة واجب
شرع والعقوان ابطاله ابطال الشرائع كلها انتهى فصل قال الناظم

- هذا وينقطع حجتهم انه اجماعهم فطعا على البرهان
- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا باشياء الصفا على الاكوان
- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا باشياء الكلام لولا الرحمت
- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا باشياء الحاد فلهذا الابدان
- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا بتوحيد الام والهم ثبات
- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا باشياء القضا والحق والاثان
- فالاصل مستفوت قطع في اصول الدين دون شرايع الايمان
- كله شرع ومنهاج وذا في الاموال التوحيد فافهم ذلك
- فالدين في التوحيد دين واحد لم يخلف منهم عليه اثبات
- دين الامم اختراع لعباد ولا ينقسم هو فيم الاديان
- فن اعطيان يكون لرسله في وصف خبران مختلفان

شرع الناظم رحمه الله في ذكر اشياء ما ينقطع بانها دين الرسل عليهم الصلاة والسلام وذكر كقول الله
تعالى خذوا حذرهم واشياء صناعتهم وكلامه واثبات معاد الايمان والتوحيد واثبات القضا والقرن
وذكر ما ينقطع به ضرورة ثم قال فالاصل مستفوت قطع في اصول الدين وذكر بعض اشياء كقول الله
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاج قال ابن كثير قال بن ابي حاتم وساق السنن ابن عباس لكل جعلنا

منكم

منكم شرعة قال سيلان وساق اجمعين بن عباس ومنها قال وسنة وكذا مروى عن بن عباس
شرعة ومنها جاي سيلان وسنة وكذا مروى عن جده وعكرمة والحسن بن علي وسادة و
الضحاك والسدي والاسحق السبيعي انهم قالوا في قول شرعة ومنها جاي سيلان وسنة و
بن عباس ايضاً ومنها جاي هذا في عطف الخراساني عكسه اي سنة وسنة والاول لا نسب فان الشرع
هو ما ينزل الله الى النبي ومنه ما شرع في كتابه اي ابتداء النبي في الشريعة وفي ما شرع فيها الى
الما ما منهاج فهو الطريقة الواضحة السهلة والسنن الطرية فتفسير قوله شرعة ومنها جاي
لسيلان السنة اظهر والمناسبة من العكس والله اعلم الشئ كلامه قوله لا امر الا بالتوحيد الخ
اي ان جميع الرسل مستفوت في التوحيد كما ثبت في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شرع الله الدين بوحده لا يشرك به احد ثم قال شرع الله الدين بوحده لا يشرك به احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحته لكل كتاب انزل له كما انزلنا من قبله من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا
انا انا فاعيدون وقال في كتابه في كل امر رسولا ان اعبدوا الله وابتغوا وجهه الا لله واما الشرائع
فمختلفة في الاصل والموافق فقد يكون الميثاق والشرعية حلالا ثم حلالا في الشرع الاخر وب
لعكس وخفيفا في مواد في الشريعة في هذه دون هذه وذلك كما لم يتفق في كل من الحكمة المبالغة
والجدة الامعة وهذا معنى قول الناظم في الاموال التوحيد فافهم ذلك قال الناظم

- وكذا ان ينقطع انهم جاءوا بعد الله بين طوائف الاناس
- وكذا ان ينقطع انهم دعوا للنفس في قواعدا الاجامات
- اجامتنا بالله ثم برسوله وبكثيره وتبعية الايمان
- وتبعية وهم الملائكة الاول هم رسله لمصالح الاكوان
- هذه في اصول الدين حقا الاصل الحسنى القاضية هو الحيزان
- لكل الاصول للاعتزال وهم فرع عند الخلق للقران
- وجحد او صان الامم وتبعية لهم والوقوف للرحمت
- وكذا ان ينقطع انهم دعوا للفساد في القرآن
- ونفوا قصاص الذنوب والقران والقران
- مما اجلها تنكب الاصول في لودها
- والاجلها نفوا الشفاعة عنهم